بسم الله الرحمن ارحیم

السادس- قيل: إنه يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، و الظاهر أن تأديبه بحسب نظر المؤدب و الولي، فربما تقتضي المصلحة أقل و ربما تقتضي الأكثر، و لا يجوز التجاوز، بل و لا التجاوز عن تعزير البالغ بل الأحوط دون تعزيره، و أحوط منه الاكتفاء بستة أو خمسة‌

الکلام اولا فی جواز التادیب فان الضرب خلاف الاصل بمعنی ان الضرب علی المعصیه و لا معصیه للصبی علی ان الضرب علی المعصیه بید الحاکم او الماذون منه و لا یجوز لغیرهما و المراد من الاذن الاعم من الخاص کان یاذن الحاکم اجراء الحد و التعزیر و التادیب لشخص خاص و العام کما ورد فی جواز ضرب الزوج زوجه فی بعض الامور فهل ورد الاذن فی الصبی؟ و الی من؟

اما الجواز فلصحیحه غیاث بن ابراهیم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدِّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ (وسائل21ص479)

و روایه صالح بن عقبه:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ غَرَامَةُ الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيماً فِي كِبَرِهِ (وسائل21ص479)

و اما العدد فقد مر ان التعزیر بید الحکم علی ما یراه من قبح المعصیه و اثر السوط علی الفاعل و بما ان التادیب ایضا لاصلاح الطفل و ردعه عن فعل ما لا یصلح فلا محاله امر الضرب یدور مدار شده الفعل و اثر السوط علیه فربما یکون الطفل بحیث لایؤثر علیه عشره اسواط لقوه بدنه و ربما یشتد علیه سوط واحد لضعفه فلا محاله امر العدد الی المؤدب و الاصل فی العدد رعایه الاثر و ان الضرب للاصلاح و الردع لا التشفی فان الضرب للتشفی لا یکون تادیبا و الجواز صادر للتادیب نعم بما ان التعزیر الذی کان فی الکبیر محدود بین القله و الکثره الی الماه الا سوط او الاربعسن الا سوط فلا محاله یکون التدیب کذلک و لا اقل من الاحتمال و ان الضرب خلاف الاصل فیقتصر علی المتیقن

اما وجه الکراهه فی الازید من العشره فلعله مستفاد من مرسله صدوق:

 [35002] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ وَ أَذِنَ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ (وسائل28ص376)

الا ان العشره فیها مذکوره للوالی نعم یمکن ان یقال بالدلاله بالاولویه او التسویه فان الضرب هذا للتادیب لا التعزیر علی المعاصی الکبائر فان فیها ما یبلغ الی التسعه و التسعین بامرهم و نصهم فالمراد التادیب

فبما ان التدیب کالتعزیر للردع و فی صلاح الطفل فامره فی الکثره و القله بید المؤدین و یجب رعایه الصلاح و عدم الضرب للتشفی و اما وجه کون الضرب دون التعزیر فلعله لما ورد فی النهی عن ضربه حد الوصول الی التعزیر موثقه اسحاق بن عمار:

کلینی عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْغُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يُجْرِمُ قَالَ وَ كَمْ تَضْرِبُهُ قُلْتُ رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ مِائَةً مِائَةً فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّ الزِّنَا اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ وَاحِداً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِداً مَا تَرَكَ لِي شَيْئاً إِلَّا أَفْسَدَهُ قَالَ فَاثْنَيْنِ فَقُلْتُ هَذَا هُوَ هَلَاكِي قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةً ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَ لَا تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ (وسائل28ص 51)

و اما وجه الوقوف بین الخمسه و السته فلصحیحه حماد بن عثمان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَ ارْفُقْ

الا انه یخالف ما فی موثقه السکونی:

کلینی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْقَى صِبْيَانُ الْكُتَّابِ أَلْوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَخِيرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَبْلِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ

الا ان یقال بان هذا خاص فی المعلم و فی المدرسه او یقال بان هذا خرج علی النوع بمعنی ان الصبیان فی المدرسه یؤدبون بالثلاثه فالفوق لعله للتشفی او غضب المعلم

فالاصل الجواز حد الادب و عدم التجاوز عن حد التعزیر و الاجتناب عن الضرب مع الغضب و التشفی لما یظهر من موثقه اسحاق بن عمار انه مع شیء من الغضب المستفاد من قوله ما ترک شیئا لی الا افسده فانه من المعلوم انه یبالغ فی القول

الفصل الرابع في حد المسكر‌

و النظر في موجبه و كيفيته و أحكامه.

القول في موجبه و كيفيته‌

مسألة 1 وجب الحد على من تناول المسكر أو الفقاع و إن لم يكن مسكرا بشرط أن يكون المتناول بالغا عاقلا‌ مختارا عالما بالحكم و الموضوع فلا حد على الصبي و المجنون و المكره و الجاهل بالحكم و الموضوع أو أحدهما إذا أمكن الجهل بالحكم في حقه.